أنوار المسالك

شرح

عمدة السالك و عدة الناسك

تأليف

الشيخ محمد الزهري الغمراوي

شرح

عمدة السالك و عدة الناسك

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي

٧٠٢ - ٧٦٩ هـ

تنبيه : وضع عمدة السالك بأعلا الصحيفه
مضبوطاً بالشكل ليعم نفعه الخاص والعام ؟

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية

لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه

بجوار المشهد الحسيني بمصر

أنوار المسالك

شرح

عمدة السالك و عدة الناسك

تأليف

الشيخ محمد الزهري الغمراوي

شرح

عمدة السالك و عدة الناسك

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي

٧٠٢ — ٧٦٩ هـ

تنبيه: وضع عمدة السالك بأعلا الصحيفة
مضبوطا بالشكل ليعم نفعه الخاص والعام

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

[مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ]

« حديث شريف »

قال المصنف رحمه الله :

بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال المصنف رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام على البسملة شهير وأهمّ شيء يلزم التكلم فيه في الكتب الفقهية بيان ما تطلب فيه البسملة وهي أنها تجب في الفاتحة في الصلاة وتسنّ في الأمور ذات الشأن ، وتحرم على المحرم لذاته كشرب الخمر ، وتكره على المكروه لذاته . قال رحمه الله :

الحمد

الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، هَذَا مُخْتَصَرٌ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ ، اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الرَّافِعِي وَالنَّوَوِي أَوْ أَحَدِهِمَا ،

(الحمد لله رب العالمين) بدأ رحمه الله بالبسملة ثم ثنى بالحمدلة اقتداء بصنع الكتاب العزيز وعملا بحديث « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » ومعناه أنه يطلب الابتداء بها فى الأمور ذات الشأن كلبس الثياب وركوب الدواب والأكل والشرب وإنه إن لم يبدأ بها فيها تكون ناقصة فى المعنى مثل الآدمى المقطوع اليد وحديث « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » رواه أبو داود وأشار إلى أنه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقى واضافى ، والرب معناه المالك ، والعالمين جمع عالم وهو اسم لما سوى الله ، فمعنى الجملة الثناء والمدح ثابت لله مالك الخلق جميعهم . قال (وصلى الله على سيدنا محمد) الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم فمعنى صلى الله أطلب منك يا ألهى رحمة مشمولة بالتعظيم على سيدنا معاشر الخلق محمد فهى جملة خبرية لفظاً طلبية معنى . قال (وعلى آله وصحبه أجمعين) لما أمر الله بالصلاة عليه بقوله : يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه . قيل له كيف نصلى عليك قال قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلخ فى التشهد . فعلمنا أننا مأمورون بالصلاة على آله أيضاً ، وهم كما قال الشافعى أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب ، وصحبه اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم مؤمناً به . ولما كان بعض الرافضة يقع فى بعض الصحابة أكد بلفظ أجمعين للرد عليهم . قال (هذا مختصر) ذا اسم إشارة يشار به للمحسوس فاستعمله المصنف على سبيل المجاز لما رتبه فى ذهنه ، والمختصر اسم مفعول من الاختصار وهو الإيجاز ثم وصف هذا المختصر فقال (على مذهب الإمام الشافعى) أى أن هذا المختصر جار على مذهب الإمام الشافعى أى على مقتضى الأحكام التى ذهب إليها ، والمذهب فى الأصل اسم للمكان الذي يذهب فيه ثم نقل إلى الأحكام على سبيل المجاز والإمام من يؤتم به والشافعى نسبة إلى شافع وهو جد الإمام الشافعى الرابع إذ هو « محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف » وعبد مناف هو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم » ولد الإمام الشافعى بغزة سنة خمسين ومائة ، ومات سنة أربع ومائتين بمصر . قال (رحمة الله عليه ورضوانه) جملة خبرية لفظاً انشائية معنى ، والرحمة من الله الإحسان ، والرضوان القرب والمحبة فهو أخص من مطلق الرحمة (اقتصرت فيه) أى فى المختصر فهى صفة له أيضاً (على) ذكر (الصحيح من المذهب) اعلم أن المذهب يحتوى على الصحيح الذى لا تجوز الفتوى بغيره وعلى مقابله وهو الضعيف وعلى المشهور ومقابله وهو الغريب وعلى الأظهر ومقابله وعلى الراجح ومقابله وعلى النص ومقابله وهو المخرّج وعلى القديم ومقابله وهو الجديد فالمصنف لم يذكر فى كتابه إلا الصحيح ولم يتعرض لغيره كالمنهاج ، ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين إبطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك وأن من رجح أحدهما من مجتهدى المذهب لا يعدّ خارجا عنه ثم الراجح منهما مانصّ على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد وإلا فما أفرده فى محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه . إذا علمت ذلك علمت ما يحتاج إليه الترجيح من تتبع كلام الإمام والإحاطة به والاطلاع على المذاهب الأخر ، فلذا لم يدّع هذه المرتبة إلا أفراد قليلة ولذا قال المصنف : (عند الرافعى والنووى) يعنى الصحيح عندهما إذ هما شيخا المذهب وعلى اعتمادهما المعوّل إلا نادراً وقد نالا من الشهرة ما يغنى عن بسط القول فى الثناء عليهما ، قال (أو أحدهما) بالجر معطوف على مجموع المعطوف والمعطوف عليه

وَقَدْ أَذْكُرُ فِيهِ خِلَافًا ، وَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ تَصْحِيحُهُمَا مُقَدِّمًا لِتَصْحِيحِ النَّوَوِيِّ ، فَيَكُونُ مُقَابِلُهُ تَصْحِيحَ الرَّافِعِيِّ ، وَسَمَّيْتُهُ :

(عُمْدَةَ السَّالِكِ ، وَعُدَّةَ النَّاسِكِ)

وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

كتاب الطهارة

الْمِيَاهُ أَقْسَامٌ : طَهُورٌ وَطَاهِرٌ وَنَجِسٌ ، فَالطَّهُورُ هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ ، وَالطَّاهِرُ هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ ،

يعني يذكر الصحيح عندهما إذا كان لهما في المسألة تصحيح فان لم يكن في المسألة إلا تصحيح لأحدهما ذكر تصحيحه فقط (وقد أذكر فيه) أي المختصر (خلافا) في بعض الصور يعني لايذكر في المختصر خلافا إلا في بعض الصور (وذلك إذا اختلف تصحيحهما) أي النووي والرافعي (مقدما لتصحيح النووي) لأنه المتأخر فتصحيحه استدراك لتصحيح الرافعي فلذا قال جازما به لأنه العمدة في المذهب فيكون المفتى به ماصححه (فيكون مقابله تصحيح الرافعي) فلا يعول عليه ويكون ضعيفا (وسميته) أي هذا المختصر (عمدة السالك وعدة الناسك) العمدة مايعتمد عليه ، والسالك هو السائر إلى الله بطلب مرضاته ، والعدة اسم للآلة التي يعتمد عليها صاحبها ، والناسك العابد فمن أراد السير إلى الله والعبادة له لابد له من تصحيح عباداته ومعاملاته وهذا الكتاب له هو العمدة والعدة (والله أسأل) أي من الله لامن غيره أطلب (أن ينفع به) أي النفع لجميع المسلمين (وهو حسبي) أي يكفيني ماأحتاجه وهو كالتعليل لسؤاله (ونعم الوكيل) نعم كلمة مدح ، والوكيل الموكول إليه أمور خلقه فكأنه يقول أنثني المدح لمن وكلت إليه أمور خلقه وهي جملة إنشائية معطوفة على الجملة الخبرية وقد قيل بجواز ذلك .

(كتاب الطهارة)

الكتاب لغة مصدر ومعناه الجمع ، واصطلاحا مجموعة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا ؛ والطهارة لغة النظافة . وشرعا رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناها ، وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر «مفتاح الصلاة الطهور» مع تقديمه صلى الله عليه وسلم الصلاة في حديث شعائر الإسلام بعد الشهادتين ، ولما كان الماء آلة للطهارة بدأ المصنف بتقسيمه فقال (المياه أقسام) أي ثلاثة (طهور وطاهر ونجس) ومن زاد المكروه استعماله فقد قصر الطهور على بعض أقسامه ؛ ثم عرف المصنف الأقسام فقال (فالطهور هو الطاهر في نفسه) أي الذي لو أصاب غيره لاينجسه (المطهر لغيره) فالماء المستعمل في فرض الطهارة كالمرة الأولى في الوضوء والغسل أو في إزالة النجاسة ولو معفوا عنها لايسمى طهورا لأنه لايطهر غيره وكذا الماء المتغير أحد أوصافه بطاهر (والطاهر هو الطاهر في نفسه) بأن لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة ولم تلاقه نجاسة وهو قليل (ولا يطهر غيره) بأن استعمل في فرض طهارة أو إزالة نجاسة .

والنجس

وَالنَّجِسُ غَيْرُهُمَا . فَلَا يَجُوزُ رَفْعُ حَدَثٍ ، وَلَا إِزَالَةُ نَجَسٍ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَهُوَ الطَّهُورُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ ، وَيُكْرَهُ بِالْمُشَمَّسِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ ، فِي الْأَوَانِي الْمُنْطَبِعَةِ ، وَهِيَ مَا يُطْرَقُ بِالْمَطَارِقِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَيَزُولُ بِالتَّبْرِيدِ . وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغَيُّرًا كَثِيرًا بِحَيْثُ يُسْلَبُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ كَدَقِيقٍ وَزَعْفَرَانٍ أَوِ اسْتُعْمِلَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فِي فَرْضِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَلَوْ نَجِسٍ أَوِ النَّجِسِ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَمْ تَجُزِ الطَّهَارَةُ بِهِ :

(والنجس غيرهما) وهو ما طرأت عليه نجاسة وهو قليل أو تغير أحد أوصافه بها (فلا يجوز) أى لا يحل ولا يصح أيضاً (رفع حدث) أى أصغر أو أكبر (ولا إزالة نجس) من سائر الأنجاس ولو معفوا عنها (إلا بالماء) فلا يصح بغيره كالخل واللبن (المطلق) أى لم يقيد بقيد لازم كماء الورد أو بوصف كماء دافق أى منىّ فكل ذلك وإن أطلق عليه ماء لا يجوز الطهر به ، فالماء المطلق ما يسمى فى العرف ماء بلا قيد لازم وإن قيد فى بعض الأحيان كماء البحر وماء النهر فلا يخرج عن الإطلاق بذلك (وهو الطهور) وأما غيره فلابدّ من تقييده بأن يقال ماء صابون وماء ورد (على أى صفة كان من أصل الخلقة) أى من أصل الوجود ككونه حلواً أو مالحاً أو أبيض أو أسود ، وأما إن طرأ له شىء من ذلك بأن تغير بشىء من الطاهرات فلا يقال له طهور (ويكره بالمشمس) أى الذى سخنته الشمس لكن (فى البلاد الحارة) فلا يكره المشمس فى الباردة والمعتدلة كمصر (فى الأوانى المنطبعة) بأن تكون معدنية (وهو ما يطرق بالمطارق) أى يدق (إلا الذهب والفضة) هو استثناء من الأوانى المنطبعة فلا يكره المشمس فيهما كما لا يكره فى الخزف ؛ وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر فى البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى ، ولا يكره استعماله فى أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد (ويزول بالتبريد) ولو برد بنفسه زالت الكراهة أيضاً (وإذا تغير الماء تغيراً كثيراً) حسبما كان التغير بأن شوهد تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح أو تقديريا بأن سقط فى الماء ما يوافق أحد صفاته كماء مستعمل فيقدّر مخالفا وسطا بأن يقدر مثل الساقط من الرمان وينظر هل يغير الطعم أم لا فان لم يغير قدر مثله من العصير ويقال هل يغير اللون فان لم يغير قدر مثله من اللاذن فان غير الريح ضر ، ويشترط أن يكون التغير كثيراً (بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة شىء طاهر) فان لم يكن التغير كثيراً بأن سقط فى الماء شىء من قليل صابون أو لم يكن التغير بمخالط وهو الذى لا يمكن فصله عن الماء بأن كان بمجاور كدهن وعود فان ذلك لا يضر فى الطهورية ، ويشترط فى المخالط أيضاً أن يكون بحيث (يمكن الصون عنه) فان لم يمكن الصون عنه كطحلب ومن ذلك التغير بما فى مقره وممره فلا يسلب الطهورية وذلك (كدقيق وزعفران) فان ذلك طاهر مخالط يغير كثيراً ويمكن صون الماء عنه فيسلب الطهورية وهو طاهر فى نفسه ، ثم أشار إلى قسم آخر من الطاهر غير الطهور فقال (أو استعمل) أى الماء حالة كونه قليلا (دون القلتين فى فرض طهارة الحدث) فانه يكون طاهراً غير مطهر . وأما المستعمل فى النفل كالمضمضة والأغسال المسنونة فهو طاهر مطهر (ولو لصبى) يعنى أن ماء وضوء الصبى وغسله ليس بمطهر لأن المراد بالفرض ما لابدّ منه وإن لم يعص بتركه (أو النجس) معطوف على فرض طهارة ؛ يعنى أن الماء المستعمل قسمان : ما استعمل فى فرض طهارة ، وما استعمل فى إزالة نجاسة (ولو لم يتغير) فالماء المستعمل فى إزالة النجاسة إن تغير بها كان نجساً وإن لم يتغير كان طاهراً غير مطهر فهو على كلّ غير مطهر وإذا كان كذلك (لم تجز الطهارة به) ثم شرع فى أخذ محترزات القيود السابقة فقال :

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ يَسِيراً أَوْ بِمُجَاوِرِهِ كَعُودٍ وَدُهْنٍ مُطَيَّبَيْنِ أَوْ بِمَا لَا يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ كَطُحْلُبٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ تَنَاثَرَ فِيهِ وَبِتُرَابٍ وَطُولِ مُكْثٍ ، أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي النَّفْلِ كَمَضْمَضَةٍ وَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ مَسْنُونٍ ، أَوْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ جَازَتِ الطَّهَارَةُ بِهِ ، وَلَوْ أَدْخَلَ مُتَوَضِّئٌ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مَرَّةً أَوْ جُنُبٌ بَعْدَ النِّيَّةِ فِي دُونِ الْقُلَّتَيْنِ فَاغْتَرَفَ وَنَوَى الِاغْتِرَافَ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِلَّا صَارَ الْبَاقِي مُسْتَعْمَلًا ، وَلَوِ انْغَمَسَ جُنُبَانِ فَأَكْثَرُ دَفْعَةً أَوْ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فِي قُلَّتَيْنِ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُمْ وَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا : وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ تَقْرِيباً وَمِسَاحَتُهُمَا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضاً وَعُمْقاً . فَالْقُلَّتَانِ لَا تَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ بَلْ بِالتَّغَيُّرِ بِهَا وَلَوْ يَسِيراً . ثُمَّ إِنْ زَالَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهُرَ أَوْ بِنَحْوِ مِسْكٍ أَوْ بِخَلٍّ أَوْ بِتُرَابٍ فَلَا ،

(فان تغير بالزعفران ونحوه يسيراً) محترز قوله كثيراً (أو بمجاوره) محترز قوله بمخالط (كعود ودهن مطيبين) فان التغير بهما تغير بالمجاور فلا يضر وإن كان كثيراً ما لم يخرج إلى اسم آخر كأن اختلط دهن بالماء حتى صار يسمى مرقة لاماء (أو بما لايمكن الصون عنه) محترز يمكن الصون عنه (كطحلب) هو شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث (وورق شجر تناثر فيه) أى سقط فى الماء بخلاف التبن فانه يضر لإمكان صون الماء عنه عادة (و) كذلك لايضر التغير (بـ)سبب (تراب) وكذلك ملح الماء وإن طرحا فيه (و) بـ(طول مكث) فلا يضر التغير به (أو استعمل فى النفل) محترز قوله فى فرض (كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون) تمثيل للنفل (أوجمع المستعمل فبلغ قلتين جازت الطهارة به) محترز قوله دون قلتين (ولو أدخل متوضىء يده بعد غسل وجهه مرة) أشار بذلك إلى مايدفع استعمال الماء الذى دون القلتين عند الوضوء أو الغسل بأن الذى يدفع الاستعمال نيـة الاغتراف أى إخراج الماء من الإناء فمعنى الاغتراف أن ينوى أن إدخل يده فى الإناء لا لرفع الحدث فيه بل لإخراج الماء خارجه ويختلف محلها فى الوضوء والغسل فأفاد أنه ينوى بعد غسل وجهه مرة إن عمّ الماء وجهه وإلا نوى بعد تعميم وجهه (أوجنب بعد النية) أى نية رفع الحدث (فى دون القلتين) وأما فى القلتين فلا يحتاج إلى نية (فاغترف ونوى الاغتراف لم يضره) ودفعت نية اغتراف استعمال الماء (وإلا صار الباقى مستعملا) لأنه بوضع يده فيه ارتفع حدثها فى الماء فصار مستعملا (ولو انغمس جنبان فأكثر دفعة) أشار إلى قيد ملحوظ وهو أن الماء مادام متردداً على العضو لايحكم عليـه بالاستعمال مادامت الحاجة باقية فلو انغمس جنب أو محدث فى ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره لاإليه ولو انغمس فيـه جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما أو مرتباً فالأوّل فقوله (أو واحد بعـد واحد فى قلتين ارتفعت جنابتهم ولا يصير) الماء (مستعملا) ظاهر . ولما ذكر المصنف القلتين عرفهما فقال (والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريباً) ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (ومساحتهما) أى مقدار القلتين بالمساحة (ذراع وربع طولا و) ذراع وربع (عرضاً و) ذراع وربع (عمقـاً) والمراد بالذراع ذراع الآدمى (فالقلتان لاتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة) لعله راعى فى لفظ القلتان المعنى الاصطلاحى وهو الماء وإلا لكان الواجب عربية لاتنجسان وقد علمت أن كثرة الماء تدفع عنه النجاسة إن لم يتغير (بل بالتغير بها ولو يسيراً) ولا فرق بين التغير الحسى أو التقديرى (ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء طهر) ولو مستعملا ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد (أو بنحو مسك) مما يستر الرائحة (أو بخل) مما يستر الطعم (أو بتراب) مما يستر اللون (فلا) يطهر .

ودونهما

وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ نَجِسٌ لَا يُدْرِكُهُ الْبَصَرُ أَوْ مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ كَذُبَابٍ وَنَحْوِهِ فَلَا يَضُرُّ وَسَوَاءٌ الْجَارِي وَالرَّاكِدُ ، فَإِنْ كَثُرَ الْقَلِيلُ النَّجِسُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَلَا تَغَيُّرَ طَهُرَ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّغَيُّرِ بِالطَّاهِرِ أَوْ بِالنَّجِسِ إِمَّا اللَّوْنُ أَوِ الطَّعْمُ أَوِ الرِّيحُ ، وَيُنْدَبُ تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ ، فَلَوْ وَقَعَ فِي أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ نَجِسٌ تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِاجْتِهَادٍ وَظُهُورِ عَلَامَةٍ سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ أَمْ لَا ، فَإِنْ تَحَيَّرَ أَرَاقَهُمَا ، وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ وَالْأَعْمَى يَجْتَهِدُ ، فَإِنْ تَحَيَّرَ قَلَّدَ بَصِيرًا ، وَلَوِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمَاءِ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً ، أَوْ بِبَوْلٍ أَرَاقَهُمَا وَتَيَمَّمَ .

فَصْلٌ : تَحِلُّ الطَّهَارَةُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ . وَالْمُطْلَى بِأَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ

(ودونهما) أى القلتين (ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة) ولو جاريا ومثل مادون القلتين فى التنجس بمجرد الملاقاة سائر المائعات ولو كثرت (وإن لم يتغير) هذا إذا طرأت النجاسة على الماء ، وأما إذا كان الماء واردا وأزال عين النجاسة ولم يزد وزنه كماء الغسالة فانه يكون طاهرا غير مطهر ، ثم أشار إلى استثناء بعض مسائل لاينجس فيها القليل بالملاقاة فقال (إلا أن يقع فيه) أى فى الماء القليل (نجس لا يراه البصر) المعتدل كما إذا وقع الذباب على نجس رطب وعلق به شىء لا يدركه البصر ثم وقع فى الماء (أو ميتة لادم لها سائل) عند شق عضو منها (كذباب ونحوه) مثل الخنافس والسحالى ولفظ نحو زائد للتوضيح (فلا يضر) فى جميع ماذكر فى طهورية الماء (وسواء الجارى والراكد) وإنما يحكم بالنجاسة فى الجارى على كل جرية فلا تنجس التى قبلها وحيضان بيوت الأخلية من الراكد ويعتبر كل حوض على حدته إلا إن تحرك كل واحدة بحركة الأخرى فتعتبر الجميع كأنها حوض واحد (فان كثر القليل النجس فبلغ قلتين ولا تغير طهر) أى صار طهورا (والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس إما اللون أو الطعم أو الريح) فتغير أحد الأوصاف كاف فى سلب الطهورية أو الطهارة (ويندب تغطية الإناء) حفظا من وقوع الآفات فيه (فلو وقع فى أحد الإناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة) الواو بمعنى أو لأن الاجتهاد قد لايظهر معه علامة (سواء قدر على طاهر بيقين أم لا) لأن التطهر من شروط الصلاة ويمكن التوصل إليه بالاجتهاد فيجوز عند القدرة ويجب عند عدمها (فان تحير أراقهما وتيمم بلا إعادة) لما صلاه لأنه تيمم لفقد الماء (والأعمى يجتهد) كالبصير (فان تحير) الأعمى (قلد بصيرا) فى اجتهاده بخلاف البصير فلا يقلد له فى التحير إلا الإراقة (ولو اشتبه طهور بماء ورد توضأ بكل واحد مرة) ولا يجتهد إذ شرط الاجتهاد أن يكون لكل واحد أصل فى التطهير (أو ببول) أى اشتبه الطهور ببول (أراقهما) لأنه لايمكن أن يتوضأ بكل ولا يمكن أن يتيمم مع وجود الماء الطهور (وتيمم) بعد الإراقة .

(فصل : تحل الطهارة من كل إناء طاهر) لما كان لابد لماء الطهارة من ظرف تعرض لما يحل استعماله من الظروف ولو فى غير الطهارة فأفاد أن كل ماهو طاهر من الظروف يحل استعماله بخلاف النجس فانه لايحل استعماله فى الماء القليل لما يلزمه من التلويث بالنجاسة بخلاف استعماله فى الجامد أو فى الماء الكثير (إلا الذهب والفضة) استثناء من الطاهر (والمطلى بأحدهما بحيث يتحصل منه شىء بالنار) قيد لعدم جواز المطلى فان الاناء إذا طلى فان كان الطلاء كثيفا يحصل منه شىء لو عرض على النار التحق باناء الذهب والفضة وإن لم يحصل حل

فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَا اقْتِنَاؤُهُ بِلَا اسْتِعْمَالٍ حَتَّى الْمِيلُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَقِيلَ كَالْفِضَّةِ. وَبِالْفِضَّةِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِلزِّينَةِ فَهِيَ حَرَامٌ أَوْ صَغِيرَةً لِلْحَاجَةِ حَلَّ أَوْ صَغِيرَةً لِلزِّينَةِ أَوْ كَبِيرَةً لِلْحَاجَةِ كُرِهَ وَلَمْ يَحْرُمْ، وَمَعْنَى التَّضْبِيبِ أَنْ يُنْكَسِرَ مَوْضِعٌ مِنْهُ فَيُجْعَلَ مَوْضِعَ الْكَسْرِ فِضَّةٌ تُمْسِكُهُ بِهَا، وَتُكْرَهُ أَوَانِي الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ، وَيُبَاحُ الْإِنَاءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ كَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ.

فَصْلٌ: وَيُنْدَبُ السِّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ؛ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَوُضُوءٍ وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ وَاسْتِيقَاظٍ مِنَ النَّوْمِ وَدُخُولِ بَيْتِهِ وَتَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيهِ الرِّيحِ وَتَرْكِ أَكْلٍ؛ وَيُجْزِئُ بِكُلِّ خَشِنٍ إِلَّا أُصْبُعَهُ الْخَشِنَةَ، وَالْأَفْضَلُ بِأَرَاكٍ وَيَابِسٍ نَدِيٍّ،

(فيحرم استعماله) أي المطلى المذكور (على الرجال والنساء) فلا فرق في حرمة إناء النقدين بين الرجال والنساء (في الأكل والشرب وغير ذلك) من وجوه الاستعمالات (وكذا اقتناؤه بلا استعمال) لأن الاتخاذ يجر إلى الاستعمال (حتى الميل) أي المرود (من الفضة) ومثله الخلال والابرة والقمقم (والمضبب بالذهب حرام) التضبيب إصلاح الاناء فتحرم ضبة الذهب سواء الصغيرة والكبيرة (وقيل كالفضة) أي يفصل في ضبة الذهب التفصيل في ضبة الفضة وهو ماذكره بقوله (وبالفضة إن كانت كبيرة للزينة فهي حرام) فيحرم استعمال الاناء التي هي فيه (أو صغيرة للحاجة حل) من غير كراهة (أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يحرم) الاستعمال (ومعنى التضبيب) لغة (أن ينكسر موضع منه) أي المضبب (فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه) أي موضع الكسر (بها) أي بتلك الفضة إن جعلت الضمير المستتر في تمسكه تقديره أنت كان لفظ بها غير زائد بل محتاج إليه، ومرجع الكبر والصغر العرف (وتكره أواني الكفار) أي استعمالها لأنهم لايتقون النجاسة وكذا من لايبالي من المسلمين مثل مدمني الخمر (وثيابهم) خرصا على يقين الطهارة (ويباح الاناء من كل جوهر نفيس) لانتفاء ظهور الخيلاء والسرف فيه وذلك (كياقوت وزمرد) وغيرها من أنواع الجواهر.

(فصل: ويندب السواك) أي استعماله (في كل وقت) أي زمن طويل أوقصير (إلا لصائم بعد الزوال فيكره) له استعماله كراهة تنزيه (ويتأكد استحبابه لكل صلاة) فرضا أو نفلا (وقراءة) لقرآن أو حديث أو درس (ووضوء) ولو مجددا (وصفرة أسنان) أو خضرتها من أثر طعام (واستيقاظ) أي إفاقة (من النوم) وإن لم يتغير الفم ليلا أو نهاراً (ودخول بيته) أي منزله (وتغير الفم من أكل كل كريه الريح) من ثوم وبصل وشرب دخان فيتأكد السواك عند جميع ذلك (وترك أكل) فالمدار على تغير الفم من الأكل أو تركه. (ويجزئ) الاستياك (بكل خشن) أي طاهر يزيل وسخ الأسنان (إلا أصبعه الخشنة) لأن جزء الانسان لايسمى سواكا له (والأفضل بأراك) أي أفضل أنواع السواك الأراك، وهو شجر طويل يستاك بقضبانه (ويابس ندي) أي الأفضل من أنواع الأراك اليابس الذي ندي وبل بالماء أو بغيره لتتم وظيفته من جلاء الاسنان من غير ضرر الا الأخضر الطري.

وأن

وَأَنْ يَسْتَاكَ عَرْضاً ، وَيَبْدَأَ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَتَعَهَّدَ كَرَاسِيَّ أَضْرَاسِهِ ، وَيَنْوِيَ بِهِ السُّنَّةَ . وَيُسَنُّ قَلْمُ ظُفْرٍ ، وَقَصُّ شَارِبٍ ، وَنَتْفُ إِبْطٍ وَأَنْفٍ لِمَنِ اعْتَادَهُ ، وَحَلْقُ عَانَةٍ ، وَالْاكْتِحَالُ وِتْراً ثَلَاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَهِيَ عُقَدُ ظُهُورِ الْأَصَابِعِ ، فَإِنْ شَقَّ نَتْفُ الْإِبْطِ حَلَقَهُ . وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِحَلْقِ كُلِّهِ ؛ وَيَجِبُ الْخِتَانُ . وَيَحْرُمُ خَضْبُ شَعْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسَوَادٍ إِلَّا لِغَرَضِ الْجِهَادِ ، وَيُسَنُّ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ ، وَخَضْبُ يَدَيْ مَزْوَجَةٍ وَرِجْلَيْهَا تَعْمِيماً بِحِنَّاءٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَى رِجَالٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ .

بَابُ الْوُضُوءِ

(وأن يستاك) فى الأسنان (عرضاً) لا طولا لئلا يجرح اللثة وفى اللسان طولا (ويبدأ بجانبه الأيمن) من فمه منتهياً إلى نصفه ويثنى بالجانب الأيسر إلى نصفه (ويتعهد كراسى أضراسه) بلطف (وينوى به السنة) حتى يحصل له الثواب ما لم يكن فى ضمن عبادة كالوضوء والإحرام فانه يحصل له الثواب من غير نية . (ويسن قلم ظفر) أى قصه (وقص شارب) إن طال وغايته بدو حمرة الشفة ، ويكره استئصاله وحلقه (ونتف إبط) فان عجز عن النتف حلقه (وأنف) أى شعر أنف (لمن اعتاده) إن طال ، وكره بعضهم نتف شعر الأنف وأكد قصه (وحلق عانة) وهى الشعر حول الفرج لكن السنة فى حق الرجل حلقها وفى المرأة نتفها ، وتجب إزالتها عند أمر الزوج بها (والاكتحال) أى يسن الاكتحال أى وضع الكحل فى العين (وتراً ثلاثاً) هو بدل من وترا (فى كل عين) أى يسن الثلاث فى كل عين ، وإن كان مجموع الأمرين ليس وترا (وغسل البراجم) أى يسن إزالة ما على براجمه إن وصل الماء فى الوضوء والغسل من غير إزالة وإلا وجب غسل البراجم (وهى عقد ظهور الأصابع) أى شقوق ظهور أصابع اليدين (فان شق نتف الإبط حلقه ؛ ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه) بل إما حلقه جميعاً أو تركه كله (ولا بأس بحلقه كله) ولا يكون الحلق مندوبا إلا فى النسك أو فى المولود عند سابعه (ويجب الختان) على كل من الذكر والأنثى ، وهو قطع الجلدة التى على حشفة الذكر ، وقطع بظر الأنثى (ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد) بعد ظهور الشيب (إلا لغرض الجهاد) فيجوز بل يطلب . (ويسن) خضب الشيب (بصفرة أو حمرة) وإن لم يعم الشيب (وخضب يدى مزوجة) وأما غيرها فلا يسن لها بل يكره أو يحرم إن تحققت (ورجليها تعميما) لا تطريفاً (بحناء) وأما بغيرها مما يحصل به التزين كالتطريف فلا يقال إنه يسن بل لا بأس به (ويحرم) الخضب بالحناء (على الرجال) لأن فيه تشبها بالنساء (إلا لحاجة) كمداواة (ويكره نتف الشيب) للرجال والنساء ، كما يحرم خضب الشيب بالسواد عليهما .

باب الوضوء

هو بضم الواو اسم للفعل وهو المراد هنا ، وبالفتح اسم لما يتوضأ به ، وهو اسم مصدر ، والمصدر التوضؤ

﴿ فُرُوضُهُ ﴾ سِتَّةٌ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

﴿ وَسُنَنُهُ ﴾ مَا عَدَا ذَلِكَ: فَيَنْوِي الْمُتَوَضِّئُ رَفْعَ الْحَدَثِ ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ لِأَمْرٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا الْمُسْتَحَاضَةَ ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَمُتَيَمِّمًا فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ . وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ ، وَأَنْ تَقْتَرِنَ بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ : وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الْوُضُوءِ ، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا إِلَى غَسْلِ أَوَّلِ الْوَجْهِ ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَفَى لَكِنْ لَا يُثَابُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ ، وَغَسْلِ كَفٍّ : وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى ،

﴿ فروضه ﴾ أي أركانه (ستة : النية) لأنه عبادة فعلية محضة (عند غسل الوجه) فلو تقدمت على ذلك أو تأخرت لم تصح (وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين) أي معهما (ومسح القليل من) شعر (الرأس) أو بشرتها (وغسل الرجلين إلى الكعبين) أي معهما (والترتيب على ماذكرناه) أي جار على حسب ماذكره من البداءة بالنية مع الوجه إلى الرجلين ﴿ وسننه ماعدا ذلك ﴾ المذكور فكل مايذكر زائداً عن ذلك يعلم أنه سنة وهو كثير فلذلك عبر عنه بهذا المجمل ؛ ثم شرع في تفصيل كيفية النية ، فقال (فينوي المتوضىء رفع الحدث) أي رفع حكمه وهو حرمة الصلاة مثلا لأن الحدث لا يرفع (أو الطهارة للصلاة) أو للطواف أو الطهارة عن الحدث ؛ فان اقتصر على لفظ الطهارة لم يصح ، بخلاف الوضوء فانه لو نواه من غير لفظ فرض أو أداء فانه يصح (أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة) معطوف على قوله للصلاة من عطف العام على الخاص يعني أنه كما يصح أن يقول في نيته نويت الطهارة للصلاة يصح أن يقول نويت الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة بهذا العموم أو ينوي فرداً من ذلك كأن يقول نويت استباحة سجدة التلاوة ونحو ذلك (كمس المصحف أو غيره) كخطبة جمعة (إلا المستحاضة ومن به سلس البول ومتيمما) فلا يكفي كل واحد منهم هذه النيات لأن حدثهم لا يرتفع (فينوي) كل واحد منهم (استباحة فرض الصلاة) لأن هذا هو الذي أباحه له الشارع فلا ينوي غيره (وشرطه) أي ماذكر من النيات (النية بالقلب) والشرطية منصبة على كونها بالقلب (وأن تقترن بغسل أول جزء من الوجه) فلا تكفي نية الوضوء عند اليدين أول الوضوء ولا بعد الوجه ، وإذا غسل جزءا من الوجه واقترنت به النية وجب إعادة غسله لشرطية اقترانها بأول جزء ليكون واقعاً عن الواجب وإلا فالشرط اقترانها بأي جزء من الوجه (ويندب أن يتلفظ بها) أي النية ليساعد اللسان القلب (وأن تكون من أول الوضوء) فيلحظ النية من أول غسل اليدين ليحصل له ثوابها ، فان خلت عن النية لم يثب عليها ؛ والأولى أن ينوي سنن الوضوء عند غسل اليدين ، ثم ينوي عند غسل الوجه نية من النيات المتقدمة (ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه) يعني إذا نوى رفع الحدث عند غسل اليدين يجب عليه لتكفي هذه النية عن النية الواجبة أن يستصحبها حتى يغسل شيئاً من وجهه وإلا فلا تكفي عن النية الواجبة (فان اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى لكن لا يثاب على ماقبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف) لخلوها عن النية (ويندب أن يسمي الله تعالى) في أوله بأن يقول باسم الله أو يكملها ؛ ويسن التعوذ قبلها ، وأن يزيد بعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً إلخ .

وأن

وَأَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ كُرِهَ غَمْسُهَا فِي دُونِ الْقُلَّتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثاً ، ثُمَّ يَسْتَاكُ وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، فَيَتَمَضْمَضُ مِنْ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنْ أُخْرَى ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنَ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً فَيَرْفُقُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ إِلَى الذَّقَنِ طُولاً ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضاً . فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ ، وَهُوَ مَا تَحْتَ الشَّعَرِ الَّذِي عَمَّ الْجَبْهَةَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَيَجِبُ غَسْلُ شُعُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَالْبَشَرَةِ تَحْتَهَا خَفِيفَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيفَةً كَالْحَاجِبِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ وَالْعِذَارِ وَالْهُدْبِ وَشَعَرِ الْخَدِّ إِلَّا اللِّحْيَةَ وَالْعَارِضَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَالْبَشَرَةِ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الْخِفَّةِ فَظَاهِرُهُمَا فَقَطْ عِنْدَ الْكَثَافَةِ ، لَكِنْ يُنْدَبُ التَّخْلِيلُ حِينَئِذٍ ؛ وَيَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ .

(وأن يغسل كفيه ثلاثاً) فان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما، وإن تيقن نجاستهما حرم غمسهما فى ماء قليل (فان ترك التسمية عمداً أو سهواً أتى بها فى أثنائه) أى الوضوء ، فيقول بسم الله أوّله وآخره (فان شك فى نجاسة يده كره غمسها فى دون القلتين) لئلا يتنجس بالنجاسة (قبل غسلها ثلاثاً) ولا تزول الكراهة بغسلها مرة أو مرتين لأن الشارع غيا الكراهة بالغسل ثلاثاً (ثم يستاك) جعل الاستياك بعد غسل اليدين بناء على أنه من سنن الوضوء الداخلة (ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً) أى كل منهما ثلاث مرات (بثلاث غرفات) جمع غرفة بالفتح والضم ، وفى الجمع بالضم ، ويجوز اتباع الراء (فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ، ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق ، ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق) وهذه أفضل الكيفيات . ويحصل أصل السنة بالجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة (ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائماً فيرفق) لئلا يسبقه ماء المضمضة فيفطر (ثم يغسل وجهه ثلاثاً وهو) أى الوجه (ما بين منابت شعر الرأس فى العادة) أى الق من شأنها أن ينبت فيها شعره (إلى الذقن) أى مجمع اللحيين (طولا) أى هذا حده طولا (ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) هو بضم العين (فمنه موضع الغمم) لأنه نازل عن منبت الشعر فى العادة لا موضع الصلع (وهو) أى موضع الغمم (ما تحت الشعر الذى عم الجبهة كلها أو بعضها) وهذا الشعر هو الغمم والجلد الذى تحته هو موضعه فيجب غسله وما عليه (ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها و) غسل (البشرة تحتها خفيفة كانت) تلك الشعور (أو كثيفة) والخفيفة ما يرى ما تحتها عند النظر مع القرب ، والكثيفة ضدها ؛ ثم مثل لشعور الوجه (كالحاجب) الشعر النابت على العينين (والشارب) الشعر النابت على الشفة العليا (والعنفقة) الشعر المجتمع على الشفة السفلى (والعذار) هو الشعر المحاذى للأذنين (والهدب) بضم الهاء وهو الشعر النابت على أجفان العين (وشعر الخد إلا اللحية والعارضين) مستثنى من شعور الوجه كلها (فانه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما عند الخفة فظاهرهما فقط عند الكثافة) والفاء بمعنى الواو وهذا هو محط الاستثناء (لكن يندب التخليل حينئذ) أى عند الكثافة (ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية) هو المسترسل الخارج عن حدها ، ويكون نازلا ،

عَنِ الذَّقَنِ . وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَسَائِرِ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ كَمَالُهُ . وَسُنَّ أَنْ يُخَلِّلَ اللِّحْيَةَ مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي أَوْ مِنْ مَفْصِلِ الْمِرْفَقِ لَزِمَهُ غَسْلُ رَأْسِ الْعَضُدِ أَوْ مِنَ الْعَضُدِ نُدِبَ غَسْلُ بَاقِيهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ فَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ كَانَ أَقْرَعَ أَوْ مَانَبَتَ شَعْرُهُ أَوْ كَانَ طَوِيلًا أَوْ مَضْفُورًا لَمْ يُنْدَبِ الرَّدُّ فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِلَا مَدٍّ بِحَيْثُ بَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ ، وَهُوَ بَعْضُ شَعْرَةٍ لَمْ تَخْرُجْ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ أَوْ قَطَرَ وَلَمْ يَسِلْ أَوْ غَسَلَهُ كَفَى ، فَإِنْ شَقَّ نَزْعُ عِمَامَتِهِ كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا يَجِبُ ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا . ثُمَّ صِمَاخَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا ، فَيُدْخِلُ خِنْصَرَيْهِ فِيهِمَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلَاثًا ،

(عن الذقن) فيجب غسل ظاهره دون باطنه اللاقى للصدر والداخل فى خلال الشعر (ويجب غسل جزء من الرأس وسائر مايحيط بالوجه) وسائر معطوف على الرأس أى يجب فى غسل الوجه أن يغسل معه شيئا من الرأس ومما يحيط بالوجه من العنق من جانبيه (ليتحقق كماله) إذ مالايتم الواجب إلا به فهو واجب . (وسنّ أن يخلل اللحية) الكثيفة التى لايجب إلا غسل ظاهرها (من أسفلها بماء جديد) بأن يأخذ غرفة من ماء ويدخل أصابعه من أسفل اللحية فى خلال الشعر (ثم يغسل يديه مع مرفقيه) إذ اليد المفروض غسلها بعد الوجه من رءوس الأصابع مع المرفقين (ثلاثا) لأنهما من الأعضاء المسنون تثليث الغسل فيها (فان قطعت من الساعد) الذى هو قصبة اليد (وجب غسل الباقى) إذ الميسور لايسقط بالمعسور (أو) قطعت (من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد) لأن المرفق الواجب غسله مجموع عظام ثلاث فى رأس العضد اثنان ، ورأس الساعد ماإذا بقى العظمان (أو من العضد ندب غسل باقيه) أى العضد محافظة على التحجيل (ثم يمسح رأسه) بعد غسل يديه (فـ)يبدأ (بمقدم رأسه) إتيانا بالأفضل وإلا فالفرض يحصل بأى كيفية من مسح بعض رأسه (فيذهب بيديه إلى قفاه) بعد بدئه بمقدم رأسه (ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه يفعل ذلك ثلاثا) إتيانا بالتثليث المندوب ، ويحسن له الرد والذهاب مرة إن كان له شعر ينقلب (فإن كان أقرع أو مانبت شعره أو كان طويلا أو مضفورا لم يندب الرد) لاستعمال الماء . ثم بين المسح الواجب ، فقال (فلو وضع يده بلا مدّ بحيث بلّ مايطلق عليه الاسم وهو بعض شعرة لم تخرج بالمدّ عن حدّ الرأس) فلو خرجت عن حدّه لم يكن المسح عليهما (أو قطر ولم يسل أو غسله) أى مايسمى رأسا (كفى) كل ماذكر (فإن شق نزع عمامته) أى المتوضىء (كمل) بالمسح (عليها) أى العمامة ، والمشقة ليست قيدا لكن بشرط أن يكون المسح عليها (بعد مسح مايجب) مسحه (ثم يمسح أذنيه) بعد مسح رأسه الذى يلى الوجه (ظاهرا وباطنا) الأحسن تصيبهما على التمييز وباطن الأذن مايلى الرأس وظاهرها (بماء جديد) لايبلل مسح الرأس (ثلاثا ثم) يمسح (صماخيه) أى خرق أذنيه (ثلاثا فيدخل خنصريه بماء جديد فيهما) أى الصماخين، وظاهر المصنف أن مسح الصماخين سنة مستقلة عن مسح الأذنين وهى طريقة له وكلام غيره يجعل مسح الصماخين داخلا فى مسح الأذنين (ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثا) أى ثلاث مرات ليكون آتيا بسنة التثليث .

فَلَوْ شَكَّ فِي تَثْلِيثِ عُضْوٍ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ ، فَيُكَمِّلُ ثَلَاثًا يَقِينًا ، وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ لَا كَفٍّ وَخَدٍّ وَأُذُنٍ فَيُطَهِّرُهُمَا دَفْعَةً وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ زَائِدًا عَنِ الْفَرْضِ وَالتَّحْجِيلِ بِأَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ مِرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ ، وَغَايَتُهُ اسْتِيعَابُ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ ، وَيُوَالِي الْأَعْضَاءَ ، فَإِنْ فَرَّقَ وَلَوْ طَوِيلًا صَحَّ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ ، وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَلِلْأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقَالُ عِنْدَهَا لَا أَصْلَ لَهَا ، وَآدَابُهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَيَبْدَأُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَلَا يَلْطِمُهُ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَأَ بِمِرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ ، وَإِنْ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ بَدَأَ بِأَصَابِعِهِ ، وَيَتَعَهَّدُ أَمَاقَ عَيْنَيْهِ وَعَقِبَيْهِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَخَافُ إِغْفَالَهُ سِيَّمَا فِي الشِّتَاءِ ، وَيُحَرِّكُ خَاتَمًا لِيَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى يَبْدَأُ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلَ وَيَخْتِمُ بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى ،

(فلو شك فى تثليث عضو) يسن تثليثه (أخذ بالأقل فيكمل ثلاثا يقينا) وينتفى الشك عن كونها ثلاثا (ويقدم اليمنى من يد ورجل) على يسراهما فى الوضوء وكذا فى كل أمر شريف (لا كف وخد وأذن فيطهرهما دفعة) فتطهير كل على حدة خلاف السنة لسهولة غسلهما معا (و) أن (يطيل الغرة) أى يسن تطويلها (بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائدا عن الفرض والتحجيل) بالنصب عطفا على الغرة (بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه) فى يديه ورجليه (وغايته) أى التحجيل (استيعاب العضد والساق) بالغسل (و) يندب أن (يوالى الأعضاء) بحيث لا يجف الأول قبل غسل الثانى خروجا من خلاف من أوجبه (فان فرق ولو طويلا صح) وفاتته السنة وأتى بالباقى (بغير تجديد نية) ولا يكون طول الزمان قاطعا للنية (ويقول بعد فراغه) من الوضوء ندبا (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت) الواو زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة أى وبحمدك سبحتك (أستغفرك) أطلب منك مغفرة أى ستر ماصدر منى من نقص فهى لا تستدعى سبق ذنب (وأتوب إليك) ظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لغير متلبس بالتوبة وفيه أنه كذب . ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء أى أسألك أن تتوب علىّ ، أو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتى مثل ذلك فى وجهت وجهى وخشع لك سمعى (وللأعضاء أدعية تقال عندها لا أصل لها) فى السنة (وآدابه) جمع أدب بمعنى مستحب فهى من السنن ، وعبر عنها بالآداب تفننا (استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجة) لأنه فى عبادة (ويبدأ بأعلى وجهه) لأنه أشرف الأعضاء فلذا خص بالسجود عليه (ولا يلطمه بالماء) خوفا من الضرر (فان صب عليه غيره بدأ بمرفقيه) فى يديه (وكعبيه) فى رجليه (وإن صب على نفسه بدأ بأصابعه) أى يديه ورجليه (ويتعهد أماق عينيه) هى جمع مأق وهو طرف العين مما يلى الأنف (وعقبيه ونحوهما) العقب مؤخر القدم (مما يخاف إغفاله) أى تركه (سيما فى) وقت (الشتاء) فان الغالب فيه تراكم أوساخ تمنع وصول الماء للجلد (ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى) للاتباع فى ذلك ؛ وأما أصابع يديه

وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ غَيْرُهُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَتَقْدِيمُ يَسَارِهِ ، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ . وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بَغْدَادِيٌّ ، وَلَا يَنْقُصَ مَاءُ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ ؛ وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَلَا يُنَشِّفُ أَعْضَاءَهُ ، وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَمْسَحُ الرَّقَبَةَ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ ؛ وَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِ عُضْوٍ لَزِمَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ . وَيُنْدَبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِهِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا ، وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِجُنُبٍ يُرِيدُ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا أَوْ نَوْمًا أَوْ جِمَاعًا آخَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ ، فَإِنْ مَسَحَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ أَوْ شَكَّ هَلِ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ سَفَرًا

فيخللها بالتشبيك (ويكره أن يغسل غيره أعضاءه إلا لعذر) لأنه صفة المتكبرين (وتقديم يساره) من يد ورجل على يمناه (والإسراف فى الماء) عن القدر الوارد (ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلث بغدادى) لأنه الرطل الشرعى (ولا ينقص ماء الغسل عن صاع؛ والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقى) وأما الزيادة على ذلك فهى من الإسراف الذى نص على أنه مكروه (و) يسن أن (لا ينشف أعضاءه) لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه (ولا ينفض يديه) لأنه كالتبرى (ولا يستعين بأحد يصب عليه) إلا لحاجة فى ذلك كله (ولا يمسح الرقبة) لأنه زيادة فى العبادة من غير أصل (ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء) وقال الغزالى بصحة الوضوء وأنه يعفى عنه (ولو شك فى أثناء الوضوء فى غسل عضو لزمه) غسله (مع مابعده) لأجل الترتيب (أو بعد فراغه) أى الوضوء (لم يلزمه شىء) لأن الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر إلا فى النية (ويندب تجديد الوضوء) بأن يتوضأ من غير أن يطرأ حدث (لمن صلى به فرضاً أو نفلا) أما من لم يصل به فلا يندب له التجديد (ويندب الوضوء) الكامل (لجنب يريد أكلا أو شرباً أو نوماً أو جماعاً آخر) وأما الحائض والنفساء فلا يسن ذلك لهما لأن حدثهما مستمر (والله أعلم) .

(باب المسح على الخفين)

وهو من خصائص هذه الأمة (يجوز المسح على الخفين فى الوضوء) عبر بالجواز ليفيد أن الأصل فيه الجواز والغسل أفضل، وسيأتى شروط الخف آخر الباب وهو خاص بالوضوء فلا يجوز فى الغسل والنجاسة (للمسافر سفراً مباحاً) بأن لا يكون سفر معصية (تقصر فيه الصلاة) بأن يكون مرحلتين فأكثر (ثلاثة أيام ولياليهن) أى يمسح فى الوضوء لصلواتها (وللمقيم يوماً وليلة) وكذا المسافر الذى اختل شرط من شروطه (وابتداء المدة من الحدث) أى من تمام الحدث الأصغر أو الأكبر (بعد اللبس فلو مسحهما) أى الخفين (أو أحدهما حضراً ثم سافر أو سفراً ثم أقام أو شك هل ابتدأ المسح سفراً

أوحضراً أتم مسح مقيم فقط ، ولو أحدث حضراً ومسح سفراً أتم مدة مسافر سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله في الحضر أم لا ، فان شك في انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك ، فان شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر ، ولو أجنب في المدة وجب النزع للغسل ، وشرطه أن يلبسه على وضوء كامل ، وأن يكون طاهراً ساتراً لجميع محل الفرض ، مانعاً لنفوذ الماء يمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته سواء كان من جلد أو لبد أو خرق مطبقة أو خشب أو غير ذلك أو مشقوقاً شد بشرج ، ولو لبس خفاً في رجل ليمسحه ، ويغسل الأخرى أو ظهر من الرجل شيء وإن قل من خرق في الخف لم يجز ، والجرموق هو خف فوق خف ، فان كان الأعلى قوياً والأسفل مخرقاً فله مسح الأعلى ، وإن كانا قويين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى ، فان وصل البلل منه إلى الأسفل كفى

أوحضرا أتم مسح مقيم فقط) لأنه اليقين فيرجع إليه عند الشك (ولو أحدث حضرا ومسح سفراً أتم مدة مسافر) إن دام سفر لأن العبرة بالمسح لا بالحدث (سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله في الحضر أم لا ، فان شك في انقضاء المدة) كأن نسي وقت ابتداء مسحه (لم يمسح في مدة الشك لأن المسح رخصة) فإذا شك فيها رجع إلى الأصل (فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر) لأنه بذلك يترك المسح في الوقت المشكوك فيه ، وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لأنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة ، فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في أنه مسح في الحضر أو السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني لأنه صلاها مع الشك ، ويجوز له أن يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة (ولو أجنب وجب النزع للغسل) ومثل الجنابة الحيض والنفاس (وشرطه أن يلبسه على وضوء كامل) أي بعد تمامه ، فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الثانية ولبس خفها لم يصح (وأن يكون طاهراً) فلا يصح المسح على الخف النجس ولا المتنجس إلا إذا كان متنجسا بما يعفى عنه ولم يصبه ماء المسح و (ساتراً لجميع محل الفرض) فيضر رؤية الرجل من سائر الجوانب إلا من الأعلى و (مانعا لنفوذ الماء) إذا صب عليه فلا يسن إلى الرجل من غير محل الخرز ، فإن وصل إليها منه لا يضر (يمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته) عند الخط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به ثلاثة أيام إن كان مسافراً ويوماً وليلة لغيره فلا يكفي رقيق يتخرق بالمشي عن قرب ولا ثقيل ولا ضيق ولا مفرط سعة (سواء كان) الخف (من جلد أو لبد) أي صوف ملبد (أو خرق مطبقة) مجعول بعضها على بعض (أو) من (خشب أو غير ذلك) فلا يشترط خصوص الخف المعتاد (أو مشقوقاً شد بشرج) يعني لو كان الخف مفتوحاً وجعل له عرى كالمعتاد الآن جاز المسح عليه (ولو لبس خفا في رجل) واحدة (ليمسحه ويغسل الأخرى) أما من ليس له إلا رجل واحدة فله المسح بعد لبسها على طهارة (أو ظهر من الرجل شيء وإن قل من خرق في الخف لم يجز) المسح في هاتين الصورتين (والجرموق هو خف فوق خف) هذا تعريفه وحكم المسح مذكور بقوله (فإن كان الأعلى قويا والأسفل مخرقا فله مسح الأعلى) لأنه هو الخف وما تحته كاللفافة (وإن كانا قويين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى) في الصورتين (فإن وصل البلل منه إلى الأسفل كفى) بشرط هو أن لا يقصد الأعلى فقط

سَوَاءٌ قَصَدَ مَسْحَهُمَا أَوِ الْأَسْفَلَ فَقَطْ أَوْ أَطْلَقَ لَا إِنْ قَصَدَ الْأَعْلَى فَقَطْ . وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطاً بِلَا اسْتِيعَابٍ وَلَا تَكْرَارٍ فَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ عَقِبِهِ وَيُمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ ، وَيُمِرُّ الْيُمْنَى إِلَى السَّاقِ وَالْيُسْرَى إِلَى الْأَصَابِعِ ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقَلِّ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ مُحَاذِيًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ كَفَى ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَسْفَلِ أَوِ الْعَقِبِ أَوِ الْحَرْفِ أَوِ الْبَاطِنِ مِمَّا يَلِي الْبَشَرَةَ فَلَا ، وَمَتَى ظَهَرَتِ الرِّجْلُ بِنَزْعٍ أَوْ بِخَرْقٍ وَهُوَ بِوُضُوءِ الْمَسْحِ كَفَاهُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ .

بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا الْخَارِجُ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ السُّرَّةِ مَعَ انْسِدَادِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ عَيْنًا أَوْ رِيحًا مُعْتَاداً أَوْ نَادِراً كَدُودٍ وَحَصَاةٍ إِلَّا الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَنَامَ مُمْكِناً مَقْعَدَهُ فَيَحْتَلِمُ أَوْ يَنْظُرُ بِشَهْوَةٍ فَيَنْزِلُ وَإِلَّا فَلَوْ جَامَعَ أَوْ نَامَ مُضْطَجِعاً فَأَنْزَلَ انْتَقَضَ بِاللَّمْسِ أَوْ بِالنَّوْمِ

(سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق) بأن لم يقصد واحداً بعينه (لا إن قصد الأعلى فقط) فإنه لا يكفي (ويسن مسح أعلى الخف) وهو ما فوق ظهر الرجل (وأسفله) مالاقى القدم (وعقبه) مالاقى المؤخر (خطوطاً) هو سنة مستقلة (بلا استيعاب) لأنه خلاف الأولى (ولا تكرار) لأنه مكروه (فيضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند أصابعه ويمر اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع) وهذه أسهل الكيفيات هذا إن أراد الكمال (فان اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه) أي شرط الجزء الذي يكفي في المسح أن يكون من أعلاه الظاهر حال كون ذلك الجزء (محاذيا لمحل الفرض كفى) جواب إن (وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحرف) محترز شرط الأعلى (أو الباطن مما يلي البشرة) محترز الظاهر (فلا) يكفي المسح على ذلك (ومتى ظهرت الرجل بنزع أو بخرق) مما يفسد اللبس (وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط) ولا ينتقض وضوءه .

(باب أسباب الحدث)

هو لغة الشيء الحادث ، وشرعاً يطلق على الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر ، وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني (وهي أربعة) والنقض بها تعبدي فلا يقاس عليها غيرها (أحدها الخارج من قبل أو دبر) ريح أو غيره (أو ثقبة تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد) وهو القبل والدبر فإذا عرض لهما انسداد وخرج الخارج من منفتح تحت السرة نقض وأما لو خلق وهما منسدان فينقض الخارج من أي محل يعتاد الخروج منه ولا تنقض بدم حجامة أو فصادة (عينا أو ريحا معتاداً أو نادراً كدود وحصاة) فينقض الوضوء إذا خرج مما ذكر (إلا المني) إذا خرج من القبل (فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء) لأنه أرجب أعظم الأمرين فلا يوجب أدونهما (وصورة ذلك) أي عدم نقض المني (أن ينام ممكنا مقعده فيحتلم أو ينظر بشهوة فينزل) فهذان تمحض فيهما نزول المني عن نوم أو ملامسة فيقال إن الطهر الأصغر باق والطهر العام زال (وإلا فلو جامع أو نام مضطجعاً فأنزل انتقض باللمس) بالنسبة للأول (أو النوم) بالنسبة للثاني .

(الثاني

(الثاني) زَوَالُ عقله إلَّا النَّوْمَ قَاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ سَوَاءٌ الرَّاكِبُ وَالْمُسْتَنِدُ وَلَوْ لشيء لو أزيل لسقط وَغَيْرُهُمَا. فَلَوْ نَامَ مُمَكِّناً فَزَالَتْ أَلْيَتَاهُ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ انْتَقَضَ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ أَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ نَائِمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ أَوْ نَعَسَ وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَهُوَ يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ، أَوْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ، أَوْ هَلْ نَامَ مُمَكِّناً أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنٍ فَلَا يَنْقُضُ (الثَّالِثُ) الْتِقَاءُ شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ مِنْ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّيْنِ وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَصْدٍ حَتَّى اللِّسَانِ وَالْأَشَلِّ وَالزَّائِدِ إلَّا سِنًّا وَظُفْراً وَشَعْراً وَعُضْواً مَقْطُوعاً لَا يَنْقُضُ هَرِمٌ وَمَيِّتٌ لَا مَحْرَمٌ وَطِفْلٌ لَا يُشْتَهَى فِي الْعَادَةِ، فَلَوْ شَكَّ هَلْ لَمَسَ امْرَأَةً أَمْ رَجُلاً أَوْ شَعْراً أَمْ بَشَرَةً أَوْ أَجْنَبِيَّةً أَمْ مَحْرَماً لَمْ يَنْقُضْ (الرَّابِعُ) مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ خَاصَّةً وَلَوْ سَهْوًا أَوْ بِلَا شَهْوَةٍ قُبُلًا أَوْ دُبُراً ذَكَراً أَوْ أُنْثَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ وَطِفْلٍ وَمَحَلِّ جَبٍّ، وَإِنِ اكْتَسَى جِلْداً أَوْ أَشَلَّ.

(الثاني) من الأربعة (زوال عقله) أي تميزه بأي سبب من جنون أو نوم (إلا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الأرض) أي مستقره لأمنه حينئذ خروج شيء من دبره (سواء الراكب والمستند ولو لشيء لو أزيل لسقط) فلا ينتقض وضوؤه (وغيرهما) ممن هو ثابت على الأرض (فلو نام ممكنا فزالت ألياه قبل انتباهه) أي تيقظه (انتقض) لأنه مضى عليه زمن وهو نائم غير ممكن (أو بعده) أي زالت ألياه بعد انتباهه (أو معه أو شك) هل زالتا بعده أو معه (أوسقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده أو نعس) بفتح العين (وهو غير ممكن، و) حد النعاس (هو) الذي (يسمع ولا يفهم) معنى الكلام (أو شك هل نام أو نعس أو هل نام ممكنا أو غير ممكن فلا ينقض) النوم في هذه الصور لأنه متوضيء بيقين فلا ينقض بالشك (الثالث) من النواقض (التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجل وامرأة) وقد بلغ كل منهما حدا يشتهى، فالمراد بالرجل الذكر وبالمرأة الأنثى وبالالتقاء التماس ويشترط في النقض أن يكونا (أجنبيين) أي ليس بينهما محرمية فخرج الرجلان والمرأتان والخنثيان فلا نقض بلمس أحدهما الآخر بل الخنثى لا نقض بلمسه لأحد (ولو) كان (بغير شهوة وقصد) فيحصل النقض (حتى اللسان) بالجر عطفا على بشرة فيحصل النقض بلمس اللسان (والأشل) أي العضو الذي بطل عمله (الزائد) كالإصبع الزائدة (إلا سنا وظفرا وشعرا وعضوا مقطوعا) فليس بلمس أحدها نقض (وينقض هرم) أي لمسه وهو كبير السن (وميت) أي ينتقض وضوء الحي بلمسه لا وضوؤه هو (لا محرم) فلا ينتقض وضوء رجل وامرأة بينهما محرمية بأن حرم نكاحهما على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وطفل لا يشتهى في العادة) فالمعتبر بلوغ الشهوة عادة وعرفا (فلو شك هل لمس امرأة أم رجلا أو شعرا أم بشرة أو أجنبية أم محرما لم ينقض) لأن الوضوء اليقيني لا ينقض بالاحتمال (الرابع) من النواقض (مس فرج الآدمي ببطن الكف والأصابع خاصة) فلا نقض بلمس الفرج بغير ما ذكر من سائر البدن وينتقض بذلك (ولو سهوا أو بلا شهوة قبلا أو دبرا ذكرا أو أنثى من نفسه أو) من (غيره ولو من ميت وطفل) فينقض المس في جميع ما ذكر بخلاف اللمس في بعض ذلك كما يعلم ذلك من التأمل في ضابط الموضعين، وينقض المس (و) لو كان الممسوس (محل جب) أي قطع للذكر (وان اكتسى جلدا) فينقض مس الجلد المذكور لأن محله مثله (أو أشل) أي ينقض

وَلَوْ مَقْطُوعًا وَبِيَدٍ شَلَّاءَ لَا فَرْجِ بَهِيمَةٍ وَلَا بِرُءُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفِ الْكَفِّ وَلَا يَنْقُضُ قَيْءٌ وَفَصْدٌ وَرُعَافٌ وَقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ وَأَكْلُ لَحْمِ جَزُورٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَمَنْ تَيَقَّنَ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُحْدِثٌ ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا وَشَكَّ فِي ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ ، وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا أَوْ عَرَفَهُ وَكَانَ طُهْرًا وَكَانَ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ أَوْ كَانَ حَدَثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَلَوْ بِعَلَاقَتِهِ أَوْ فِي صُنْدُوقٍ وَمَسُّهُ سِوَاءٌ الْمَكْتُوبُ بَيْنَ الْأَسْطُرِ وَالْحَوَاشِي وَجِلْدُهُ وَعَلَاقَتُهُ وَخَرِيطَتُهُ وَصُنْدُوقُهُ وَهُوَ فِيهِمَا وَكَذَا يَحْرُمُ مَسُّ وَحَمْلُ مَا كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ وَلَوْ آيَةً كَاللَّوْحِ وَغَيْرِهِ ، وَيَحِلُّ حَمْلُ مُصْحَفٍ فِي أَمْتِعَةٍ ، وَحَلَّ حَمْلُ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَخَاتَمٍ وَثَوْبٍ كُتِبَ عَلَيْهِنَّ الْقُرْآنُ ، وَكُتُبِ فِقْهٍ وَحَدِيثٍ وَتَفْسِيرٍ فِيهَا قُرْآنٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ ،

مس الفرج المشاول (و) كذا (لو) كان الفرج (مقطوعا) منه شيء (و) لو مس (بيد شلاء) لخبر « من مس فرجه فليتوضأ » (لا فرج بهيمة) محترز فرج آدمي (ولا برءوس الأصابع وما بينها و) برحرف الكف) محترز بباطن الكف الخ (ولا ينقض قيء) لما انحصر النقض في الأسباب الأربعة خرج ماعداها ولو فيه مشابهة لها والقيء مخرج من المعدة (وفصد ورعاف) هو الدم الخارج من الأنف (وقهقهة مصل) خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه (وأكل لحم جزور) وإن ورد به حديث لأنه منسوخ (وغير ذلك) كالبلوغ بالسن ولمس الأمرد الجميل (ومن تيقن حدثا وشك في ارتفاعه) بأن شك في وجود طهارة (فهو محدث) لأن اليقين لا يرفع بالشك (ومن تيقن طهرا وشك في ارتفاعه فهو متطهر) لأنه عكس المتقدم ومثل الشك الظن (وان تيقنهما) أي الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر (وشك في السابق منهما) حتى يكون الذي بعده رفعه (فان لم يعرف ما كان قبلهما) بأن لم يعرف حاله قبل الفجر (أو عرفه وكان طهرا وكان عادته تجديد الوضوء لزمه الوضوء) في الصورتين في حال ما إذا جهل أمره قبل الفجر لأنه في هذه الحالة متردد في الحدث والطهر على السواء ولا يمكن أن يقدم على الصلاة وهو متردد وفي حال ما إذا علم أن أمره الطهر قبل الفجر وقد حدث منه بعد طهر وحدث لكن عادته تجديد الطهر فتبين عادته وقوع الطهر على الطهر ووقوع الحدث بعده فلذلك لزمه الوضوء (فان لم يكن عادته تجديد الوضوء أو كان) حادثا أو حدثا فهو الآن متطهر لأن المسئلتين معا لأنه اذا كان قبل الفجر متطهرا فعادة أن يقع الحدث بعد الطهر ثم يعقبه الطهر واذا كان محدثا فعادة أن يقع الطهر أخيرا (ومن أحدث حرم عليه الصلاة) ومنها صلاة الجنازة (وسجود التلاوة والشكر) إذهما في معنى الصلاة (والطواف) ولو نفلا (وحمل المصحف) إلا إن خاف عليه غرقا أو كافرا (ولو بعلاقته) هي بكسر العين (أو في صندوقه ومسه) أي لمسه (سواء المكتوب بين الأسطر والحواشي) لأنه من مسمى المصحف (وجلده وعلاقته وخريطته وصندوقه وهو فيهما) لأنه كالجزء منها (وكذا يحرم مس وحمل ما كتب لدراسة ولو آية كاللوح وغيره) لشبه ذلك بالمصحف، أما المكتوب للتبرك كالتمائم والنقد فيحل حملها ومسها من غير طهارة (ويحل حمل مصحف في أمتعة) تبعا لها لا مقصودا (وحل حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن القرآن) لأنها لا تشبه المصحف (و) حل حمل ومس (كتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط أن يكون غير القرآن أكثر) فلو تساويا أو كان القرآن أكثر حرم

ويمكن